تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ التعليمات التنفيذية لصندوق الادخار في الجامعة الهاشمية صادرة بمقتضى المواد (٦ و ٨ و ٩) من نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق الادخار للعاملين في الجامعة المادة (١): الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية

النظام: نظام صندوق الادخار في الجامعة

الصندوق: صندوق الادخار في الجامعة

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق

المشترك : هو العامل المشار إليه في المادة (٢) من النظام

المادة (٣): تبدأ السنة المالية للصندوق في أول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في آخر كانون الأول من العام نفسه.

- المادة (٤):أ- يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في الجامعة، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الصندوق.
- ب− تحتفظ وحدة الشؤون المالية في الجامعة بالسجلات والدفاتر اليدوية والآلية وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للصندوق.
- ج- تعتمد التواقيع المعتمدة على حسابات الجامعة لغايات التوقيع على أوامر
 التحويل والمعاملات المالية للصندوق.

- المادة (٥):أ- تصرف القروض بموجب النماذج التي تعدها وتعتمدها اللجنة.
- ب- أن يتقدم المشترك بطلبه حسب النموذج المقرر إلى وحدة الشؤون المالية في الجامعة شريطة أن تنطبق عليه الشروط الواردة في نظام الصندوق والتعليمات التنفيذية.
- ج- تحسب للمشترك مقدار الأرباح والفوائد على أساس رصيد المشترك الفعلي في صندوق الادخار.
- د- يوقع المشترك على إقرار خطي منه بتنازله عن قيمة الأرباح أو الفوائد المتحققة لقاء سحبه مبلغ القرض من الصندوق.
- المادة (٦):أ- (مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣).
- للمشترك في الصندوق الحصول على قرض مسترد لا يتجاوز قيمته نسبة (١٠٠%) من مساهمته في الصندوق، شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ب- يسدد القرض الذي يحصل عليه المشترك على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات)، ويبدأ التسديد من الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه على القرض.
 - ج- لا يجوز للمشترك الحصول على قرض ثان إلا بعد سداد قيمة القرض الأول.
- د- تحسب قيمة الأرباح المشتركة على أساس رصيد المشترك الفعلي (الرصيد بداية السنة + مساهمة الجامعة + مساهمة المشترك خلال السنة) ويضاف االيها متوسط قيمة المبلغ المسدد من القرض خلال نفس السنة.
- المادة (٧): مع مراعاة أحكام المادة (٦) من نظام الادخار المعمول به في الجامعة يجوز منح المشترك قرضاً غير مسترد لا تتجاوز قيمته (٥٠%) من مجموع ما يستحقه من (مدخراته ومساهمة الجامعة) شريطة ما يلي:-
 - أ- أن يكون قد مضى على خدمته في الجامعة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
 - ب- أن لا يكون قد حصل على قرض سابق غير مسترد من الصندوق.

- المادة (٨): مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يتم صرف القروض المستحقة للمشترك بعد قيامة بما يلي:-
- أ- تقديم كفيلين اثنين من المشتركين في الصندوق لا تقل مدة عمل كل منهما في الجامعة عن سبع سنوات.
- ب- توقيع المشترك المقترض إقراراً خطياً يتعهد فيه وكفيلاه برد المبالغ المصروفة له إذا تبين بأنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة ولم يقم بردها.
- المادة (٩):أ- لا يجوز للكفيل الواحد أن تزيد عدد مرات كفالته عن مرتين ولشخصين فقط، شريطة أن لا تقل الخدمة الفعلية للكفيل في الجامعة عن سبع سنوات.
- ب- للجنة حق قبول الكفالة المقدمة أو رفضها إذا رأت أن الكفيل غير مليء أو غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية بعد أخذ رأي مدير الشؤون المالية.
- ج- إذا ترك أي من الكفيلين العمل في الجامعة الهاشمية أو كلاهما لأي سبب من الأسباب فعلى المقترض أن يقدم كفيلاً آخر تتحقق فيه أحكام المادتين (٨، ٩) من هذه التعليمات.
- د- في حال عدم تقديم كفيل بديل وفقاً لنص الفقرة (ج) من هذه المادة فيتم حجز ما نسبته (٥٠%) من قيمة القرض الممنوح للمقترض من مستحقات الكفيل.

المادة (١٠): تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

7..0/1/14